

¹ وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْعُ أَمَامَهُمْ،² إِذَا اسْتَرْتِ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَانًّا.³ إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ قَوْحَدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ.⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ.⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحَبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجُ حُرًّا يُعَدُّهُ سَيِّدُهُ إِلَى اللَّهِ وَيُقَرُّهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَنْقُبُ سَيِّدُهُ أذنهَ بِالْمِخْطَبِ، فَيَخْدُمُهُ إِلَى الْأَبَدِ.⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ.⁸ إِنْ قُبِحَتْ فِي عَيْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا ثَقْلًا. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ آجَانٍ لِعَذْرِهِ بِهَا. وَإِنْ خَطَبَهَا لِابْنِهِ فَيَحْسَبُ حَقَّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا.¹⁰ إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسَوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا.¹¹ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ تَخْرُجُ مَجَانًّا بِلَا تَمَنٍّ.¹² مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا قَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا.¹³ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَتَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ.¹⁴ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْذِرُ فِيمَنْ عِنْدَ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ.¹⁵ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا.¹⁷ وَمَنْ سَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا.¹⁸ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَحْجَرُ أَوْ يَلْكِمُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفَرَّاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّازِهِ يَكُونُ الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى

شِقَائِهِ.²⁰ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِالْعَصَا قَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْقَمُ مِنْهُ.²¹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُنْقَمُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالُهُ.²² وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَّمُوا امْرَأَةً خُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَدِيَّتُهُ، يُعَزَّمُ كَمَا يَصْعُ عَلَيْهِ رَوْحُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ.²³ وَإِنْ حَصَلَتْ أَدِيَّتُهُ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَبَدًّا بِبَدٍّ، وَرَجُلًا بِرَجُلٍ، وَكَبًّا بِكَبٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ.²⁶ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ فَأَتْلَفَهَا، يُطْلَفُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ.²⁷ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلَفُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ.²⁸ وَإِذَا تَطَحَّ تَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَمَاتَ، يُرْجَمُ التَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ التَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا.²⁹ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ تَوْرًا تَطَاحًا مِنْ قَبْلِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْطِطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالتَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ.³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ.³¹ أَوْ إِذَا تَطَحَّ ابْنًا أَوْ تَطَحَّ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا الْحُكْمُ يُفْعَلُ بِهِ.³² إِنْ تَطَحَّ التَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَافِلَ فِصَّةٍ، وَالتَّوْرُ يُرْجَمُ.³³ وَإِذَا قَتَحَ إِنْسَانٌ بِنْرًا أَوْ حَقَرَ إِنْسَانٌ بِنْرًا وَلَمْ يُعْطَ، فَوَقَعَ فِيهِ تَوْرٌ أَوْ جِمَارٌ، فَصَاحِبُ الْبِنْرِ يُعَوِّضُ وَبَرْدُ فِصَّةٍ لَصَاحِبِهِ، وَالْمَيِّتُ يَكُونُ لَهُ.³⁵ وَإِذَا تَطَحَّ تَوْرٌ إِنْسَانًا تَوْرٌ صَاحِبِهِ قَمَاتَ، يَبِيعَانِ التَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيِّتُ أَيْضًا يَقْتَسِمَانِهِ.³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوْرٌ تَطَاحَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ يَضْطِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ التَّوْرِ بِتَوْرِ وَالْمَيِّتُ يَكُونُ لَهُ.